



القرار رقم / ٩٧ / ٢٢/١٠٠

وزير المالية _ رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١
وعلى أحكام القرار رقم ١٠٠/٢٠/١٤ لعام ٢٠٢٠
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم / ٩٧ / المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم / ٩٧ / المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢

يقرر ما يلي:

المادة ١ - ينقل البند / ١١ / من الفقرة / أ / من المادة / ٣ / من القرار / ١٠٠/٢٠/١٤ لعام ٢٠٢٠ إلى نهاية المادة / ٣ / بحيث يصبح على الشكل الآتي:
ح- تلتزم شركة الإدارة بتقديم ما يثبت ملكية أو استئجار للنظام الإلكتروني الشامل للتأمين الصحي.

المادة ٢ - تضاف البنود التالية إلى الفقرة / أ / من المادة / ٦ / من القرار / ١٠٠/٢٠/١٤ لعام ٢٠٢٠

7- تلتزم شركة الإدارة بأن تكون كافة خدمات وخدمات وبيانات الشركة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

8- تعيين مسؤول أمن معلومات مستقل عن المسؤول التقني ضمن شركة الإدارة، يقوم بإجراء تقييم مخاطر معلوماتية لدى شركة الإدارة بشكل دوري وإصدار التقرير بشكل سنوي، ومن مهامه إجراء اختبارات أمن المعلوماتية (المسح الأمني، تقييم التغيرات الأمنية، اختبارات الاختراق،.....) إضافةً إلى ما تطلبها الهيئة من بيانات أخرى للنظم المعلوماتية في شركة الإدارة للتحقق من سلامتها.

المادة 3 - تضاف البنود التالية إلى الفقرة /أ/ من المادة /10/ من القرار /100/20/14 لعام 2020:

14- الالتزام بمعايير وسياسات أمن المعلوماتية، وتخزين البيانات وتحديد الوصول لهذه البيانات.

15- وضع ضوابط ومعايير خاصة بالدعم التقني المقدم من شركات خارجية، وخاصةً بما يتعلق بتطوير البرمجيات بالشكل الذي يضمن إنجاز البرمجية دون منح الشركة المطورة نسخة عن البيانات.

المادة 4 - تضاف البنود التالية إلى الفقرة /ب/ من المادة /12/ من القرار /100/20/14 لعام 2020:

6- فرض عقوبة تبيه واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية في شركة الإدارة.

7- إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية في شركة الإدارة.

المادة 5 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في: ٢٠٢٢/١٢/٢٠

وزير المالية

